



قرار المجلس التنفيذي رقم 8 لسنة 2020
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2020
بشأن ترخيص وتأجير واستعمال الدراجات المائية

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 2020 بشأن ترخيص وتأجير واستعمال الدراجات المائية،
وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في رأس الخيمة،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي،
أصدرنا اللائحة التالية :

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الإمارة** : إمارة رأس الخيمة.
- السلطة المختصة** : القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة.
- القائد العام** : القائد العام لشرطة رأس الخيمة.
- الجهات المعنية** : دائرة بلدية رأس الخيمة، وهيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة، وهيئة التنمية السياحية برأس الخيمة، ونادي رأس الخيمة الدولي للرياضات المائية.
- جهة الترخيص التجاري** : دائرة التنمية الاقتصادية، وهيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.
- الجهة الفنية** : القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة.
- الدراجة المائية** : هي كل وسيلة بحرية بمحرك، مهيأة للطفو على سطح الماء، ومخصصة لاستخدام الأفراد، وتخرج بطبيعتها عن السفن والقوارب وجميع الآلات والمعدات البحرية التي تنظمها قوانين خاصة بها.



- المناطق البحرية** : هي المناطق المصروح بإنزال الدراجات المائية أو استعمالها فيها. المنشأة: كل شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له من جهة الترخيص بمزاولة أعمال تأجير الدراجات للغير والتدريب على استعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المستخدم** : كل شخص طبيعي يستخدم الدراجة المائية سواء كان مالكةا، أو مخولاً منه باستعمالها، أو مستأجرها.
- المدرّب** : كل شخص مؤهل ومرخص له فنياً في تولي مهمة التدريب على استعمال الدراجة المائية، وإرشاد المستخدمين إلى كيفية هذا الاستعمال، وتقديم العون لهم وإنقاذهم في حال تعرضهم للخطر .

المادة (2)

يجب عند تحديد المناطق البحرية مراعاة التالي :

- 1- تحديد مسار حركة آمن للدراجة المائية من نقطة إنزالها إلى الماء وحتى دخولها مناطق الاستعمال.
- 2- أن تبدأ مناطق الاستعمال من آخر نقطة محددة للسباحة ولمسافة لا تقل عن 180 متراً من الشاطئ، ولا تزيد على ميلين بحريين، وبعيدة عن مسار السفن بما لا يقل عن مائة متر.
- 3- تحديد مواقع منصات اصطاف الدراجات المائية المستخدمة لأغراض تجارية على أن تبعد عن الشاطئ بمسافة مناسبة ويكون انطلاقها وعودتها من تلك المنصات.
- 4- تحديد المناطق الخاصة بانطلاق الدراجات المائية المملوكة للأشخاص وعودتها.

المادة (3)

يتعين توافر الشروط التالية في مستخدم الدراجة المائية :

- 1- أن يكون متمتعاً بقواه العقلية والجسدية التي تؤهله لقيادتها، وألا يقل سنه عن أربعة عشر عاماً ميلادية، ويجوز لمن تقل سنه عن ذلك قيادة الدراجة المائية رفقة مدرب متخصص، أو مرافق تزيد سنه على ثمانية عشر عاماً، على ألا تزيد قوة محرك الدراجة المائية على 1200 CC.
- 2- الإلمام بقواعد تشغيل الدراجة المائية واستعمالها وقيادتها.
- 3- ارتداء الملابس المخصصة لقيادة الدراجة المائية بما في ذلك سترة النجاة.



- 4- الالتزام بالتعليمات والضوابط التي يتم إبلاغه بها من قبل المدرب .
وللقائد العام إضافة أية اشتراطات أخرى.

المادة (4)

يتعين مراعاة الضوابط التالية عند استخدام الدراجة المائية :

- 1- الالتزام بحدود المناطق البحرية، واحتياطات الأمن والسلامة بها، والتوقيت المحدد لاستخدامها، وحالة الطقس، وتعليمات الجهات المعنية.
- 2- التزام السرعة المحددة التي يصدر بها قرار من القائد العام، وقيادة الدراجة المائية بحذر والتصرف أثناء القيادة بحذرية وعدم تعريض الآخرين للمضايقات أو الخطر .
- 3- عدم ممارسة أي من المنشآت لأعمال وأنشطة الدراجات دون الحصول على الترخيص التجاري، وعدم استخدام أي من الدراجات المائية غير المسجلة أو المرخصة، مع وجوب تثبيت لوحة التسجيل في مكان ظاهر على الدراجة.
- 4- الالتزام بشروط تخزين الوقود المعتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني سواء المتعلقة بخزانات الوقود الصغيرة أو المتحركة.
- 5- عدم مجاوزة عدد الركاب المصرح بهم لكل دراجة أثناء الاستخدام .
- 6- عدم تجاوز حدود المياه الإقليمية للإمارة أو الاقتراب منها إلا في حالات وجود ترخيص بذلك .
- 7- الإبلاغ بأية وسيلة اتصال متوفرة عن أية حوادث، أو مخاطر تتعلق بالسلامة أو تلوث البيئة البحرية. وللقائد العام إضافة أية ضوابط أخرى.

المادة (5)

يشترط لترخيص وتسجيل الدراجة المائية ما يلي :

- 1- تقديم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به شهادة التخليص الجمركي، وفاتورة شراء الدراجة المائية معتمدة من الوكيل، وشهادة بقاء الدراجة في سجل الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية.
- 2- تقديم نسخة من الترخيص التجاري بالنسبة للمنشآت.



3- وجود تأمين شامل على الدراجة المائية من إحدى شركات التأمين في الإمارة أو خارجها بشرط أن يغطي المنطقة الجغرافية التي يجري فيها السباق ومدته.

المادة (6)

لا يجوز ترخيص الدراجة المائية إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الدولة، وفي حالة ميكانيكية سليمة، ومجهزة على الأقل بما يلي:

- 1- محرك رباعي الأشواط ويستثنى من ذلك المحركات ثنائية الأشواط التي ثبت استعمالها قبل العمل بهذه اللائحة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من السلطة المختصة.
- 2- سترة نجاة من النوع المعتمد عالمياً لكل مستخدم.
- 3- رقم بدن الدراجة المائية.
- 4- مادة المطاط الإسفنجي في أماكنها داخل بدن الدراجة المائية، وواقيات مطاطية على جوانب الدراجة المائية.
- 5- مصائد هب على فلتر الهواء.
- 6- بطاريات صالحة ومن النوع المغلق المقاوم للتسرب.
- 7- حاجز وقاية حول آلة الدفع.
- 8- نظام توجيه مناسب للتحكم في جميع أوضاع الطفو.
- 9- نظام فصل للدراجة المصممة لعكس الحركة.
- 10- ذراع سرعات يتمتع بخاصية الرجوع الذاتي (التلقائي) إلى الوضع الطبيعي.
- 11- خزان وقود سليم وآمن، أن تكون جميع خطوط إمداده وعداداته سليمة ومؤمنة. وللسلطة المختصة إضافة أية مواصفات أو تجهيزات أخرى وفقاً لأحدث معايير للأمن والسلامة. ولا يجوز إجراء أية تعديلات على الدراجة المائية قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة، ويجوز إلغاء ترخيص الدراجة المائية إذا خالفت المواصفات والتجهيزات المطلوبة.



المادة (7)

مع مراعاة قانوني تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية ومناطق رأس الخيمة الاقتصادية تقوم جهة الترخيص التجاري بإصدار الترخيص للمنشآت كل فيما يخصه وفقاً للشروط التالية :

- 1- ألا تقل مساحة المحل عن ثلاثين متراً مربعاً.
- 2- وضع لوحة إعلانية للاسم التجاري بشكل واضح.
- 3- توفير مساحة مخصصة لوضع الدرجات المائية.
- 4- توفير مستلزمات الإسعافات الأولية والإنقاذ السريع.
- 5- توفير قارب إنقاذ مع الطاقم لاستخدامه عند الضرورة.

وللسلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الترخيص التجاري إضافة أية شروط أو متطلبات أخرى .

المادة (8)

تلتزم المنشآت بالاشتراطات التالية :

- 1- الاحتفاظ بصورة من الترخيص التجاري الصادر لها، ووثائق ملكية الدرجات المملوكة لها، وأية وثائق أخرى تحددها سلطات إصدار التراخيص والجهات المعنية، وعليها تقديمها عند طلبها.
- 2- إمساك السجلات التالية:
 - أ- سجل بأسماء العاملين يتضمن بياناتهم وطبيعة عملهم .
 - ب- سجل بيانات الدرجات المائية المملوكة لها يتضمن على وجه الخصوص نوع الدرجات، وسنة صنعها، وأرقام البدن الخاصة بها، وكذلك رقم التسجيل لدى سلطة إصدار التراخيص بالإضافة إلى أرقام ووثائق التأمين وبياناتها.
 - ج- سجل أعمال الصيانة الدورية للتحقق من سلامة أجزاء الدراجة المائية وصلاحياتها للاستعمال.
 - د- سجل بيانات مستأجري الدرجات المائية، مدون به على وجه الخصوص أسماءهم وجنسياتهم، وأعمارهم، ومدة الاستئجار، وتوقيت الانطلاق والعودة.



- 3- تزويد مستخدمي الدراجات المائية بالمعلومات اللازمة عن كيفية استعمالها وتشغيلها، وحدود المناطق المسموح بمزاولة النشاط فيها والمناطق المحظورة.
- 4- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية في مواقع التأجير، وإلزام مستأجري الدراجات بارتداء سترات النجاة.
- 5- التقيد بتعبئة استمارة الشروط العامة التي يجب على مستأجري الدراجات المائية مراعاتها والتقيد بها أثناء الاستعمال، وإلزامهم بالتوقيع على تلك الاستمارات قبل تسليمهم الدراجات وذلك وفقاً للنموذج المعد من السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 6- الالتزام بتأجير الدراجة المائية لمن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لقيادتها.
- 7- إبلاغ السلطة المختصة عن الدراجات التي لم تعد بعد انتهاء مدة استئجارها.

المادة (9)

- مع مراعاة التشريعات المنظمة للفعاليات في رأس الخيمة، تلتزم أي جهة تنظم سباقات الدراجات المائية بالحصول على تصريح مؤقت للدراجات المائية المشاركة في السباقات من خارج الدولة، ويصدر وفقاً للشروط التالية:
- 1- تقديم شهادة من الإدارة الجمركية داخل الدولة تثبت دخول الدراجة المائية عن طريقها.
 - 2- وجود رخصة متسابق صادرة عن أحد نوادي الرياضات البحرية.
 - 3- وجود تأمين شامل على الدراجة المائية من إحدى شركات التأمين في الإمارة أو خارجها بشرط أن يغطي المنطقة الجغرافية التي يجري فيها السباق ومدته.
 - 4- استيفاء الدراجة المائية للشروط الفنية اللازمة للترخيص.

المادة (10)

تخطر قيادة الدراجة المائية أو الشروع فيها تحت تأثير الخمر، أو المواد المخدرة، كما يحظر المبيت في مواقع تأجير الدراجات المائية.



المادة (11)

تحصل الرسوم المقررة طبقا للجدول المرافق لهذه اللائحة.

المادة (12)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات إلى السلطة المختصة.

المادة (13)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة 1441هـ
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر يوليو لسنة 2020م



جدول المخالفات

القسم الأول: المخالفات الخاصة بمستخدمي الدراجات المائية.

م	المخالفة	العقوبات والتدابير
1.	قيادة الدراجة المائية دون ترخيص	300 درهم وحجز الدراجة المائية لمدة أسبوعين
2.	قيادة الدراجة المائية بوثيقة ملكية منتهية منذ أكثر من شهر	100 درهم
3.	عدم ارتداء سترة النجاة	100 درهم
4.	عدم الالتزام بالقيادة داخل المنطقة البحرية المحددة	500 درهم
5.	القيادة غير الآمنة والتهور وعدم التزام الحيطه والحذر	500 درهم حجز الدراجة لمدة أسبوعين
6.	عدم الالتزام بعدد الأشخاص المصرح لهم بركوب الدراجة المائية	200 درهم
7.	قيادة الدراجة المائية من قبل شخص دون السن القانونية أو دون وجود مرافق	100 درهم
8.	عدم الالتزام بقيادة الدراجة المائية في الأوقات المحددة	300 درهم
9.	استخدام الدراجة المائية في غير الغرض المخصصة له	150 درهم
10.	قيادة الدراجة المائية تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة أو الشرع في ذلك	300 درهم وحجز الدراجة المائية لمدة أسبوع
11.	القيادة في الأماكن المحظورة	500 درهم وحجز الدراجة المائية لمدة أسبوع
12.	عدم الالتزام بتوجيهات موظفي السلطة المختصة	100 درهم
13.	أي مخالفة أخرى للقانون واللائحة التنفيذية له	100 درهم



القسم الثاني: المخالفات والغرامات الخاصة بمكاتب تأجير الدراجات المائية

م	المخالفات	العقوبات والتدابير
1.	عدم تسجيل، أو تجديد ترخيص الدراجة المائية بعد مرور شهر من انتهائه	100 درهم وحجز الدراجة المائية لمدة أسبوع
2.	عدم تجديد رخصة المدربين	100 درهم
3.	عدم وجود اللوحات الإرشادية وخرائط المناطق المخصصة للنشاط في مكتب التأجير	100 درهم
4.	تأجير الدراجات لشخص دون السن القانونية	500 درهم
5.	عدم الاحتفاظ بالملفات والسجلات القانونية الخاصة بالدراجات وأسماء المدربين والمستأجرين وبياناتهم الشخصية	100 درهم
6.	عدم وجود لوحة أرقام الدراجة المائية أو عدم وضوح بياناتها	300 درهم وحجز الدراجة المائية لمدة أسبوع
7.	السماح للأفراد باستخدام الدراجات دون ارتداء سترات النجاة، أو عدم توفرها بموقع التأجير	500 درهم
8.	السماح بتجاوز عدد الأشخاص المصرح لهم بركوب الدراجة المائية	300 درهم
9.	خروج دخان من عادم محرك الدراجة المائية	100 درهم
10.	السماح بقيادة الدراجة المائية تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة أو الشرع في ذلك	500 درهم
11.	أية مخالفة أخرى لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ،	100 درهم

وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة خلال سنة.



جدول الرسوم

الرقم	البيان	قيمة الرسم
1.	ترخيص أو تجديد ترخيص الدراجة المائية المملوكة لمكاتب التأجير	300 درهم
2.	ترخيص أو تجديد ترخيص مدرب لدى منشآت الدرجات	300 درهم
3.	الفحص الفني للدراجة	100 درهم
4.	الفحص الفني للدراجة المائية المشاركة في السباقات	100 درهم
5.	ترخيص أو تجديد ترخيص الدراجة المائية المملوكة للأفراد	120 درهم